

## التقرير التاسع للأمين العام عن التهديد الذي يُشكّله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) للسلام والأمن الدوليين ونطاق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة دعماً للدول الأعضاء في مكافحة هذا التهديد

### أولا - مقدمة

١ - أعرب مجلس الأمن، باتخاذ القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، عن تصميمه على التصدي لما يمثله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية، المعروف أيضا باسم داعش) ومن يرتبط به من أفراد وجماعات من تهديد للسلام والأمن الدوليين<sup>(١)</sup>. وفي الفقرة ٩٧ من ذلك القرار، طلب المجلس إليّ أن أقدم تقريرا أوليا من مستوى استراتيجي بشأن هذا التهديد، تعقبه بعد ذلك تقارير عن آخر المستجدات تُقدّم كل أربعة أشهر. وفي القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، طلب إليّ المجلس أن أواصل تقديم تقارير من مستوى استراتيجي كل ستة أشهر، تبين خطورة التهديد، ونطاق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لدعم الدول الأعضاء في مكافحة هذا التهديد.

٢ - وهذا التقرير هو تقرير التاسع عن التهديد الذي يشكّله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام للسلام والأمن الدوليين<sup>(٢)</sup>. وقد أعدته المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات<sup>(٣)</sup>، بالتعاون الوثيق مع مكتب مكافحة الإرهاب وغيره من كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية.

٣ - ويشار في هذا التقرير إلى أنه في أعقاب هزيمة تنظيم الدولة الإسلامية في المناطق التي كان يسيطر عليها، لا يزال التنظيم يطمح إلى أن تكون له أهمية عالمية، ولا سيما عن طريق فروعه والهجمات المستلهمة من عقيدته. ويشار في التقرير أيضا إلى الشواغل المستمرة المرتبطة بالتهديدات التي يشكّلها المقاتلون العائدون وأفراد أسرهم. وفضلا عن ذلك، يسلط التقرير الضوء أيضا على التهديدات والتحديات

(١) أدرج في القائمة باسم تنظيم القاعدة في العراق (QDe.115).

(٢) انظر S/2016/92 و S/2016/501 و S/2016/830 و S/2017/97 و S/2017/467 و S/2018/80 و S/2018/770 و S/2019/103.

(٣) فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات العامل بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) المعني بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات.



المتواصلة، وعلى أن الخمود الحالي في الهجمات التي تشن بتوجيه من التنظيم يمكن أن يكون مؤقتاً، وعلى الحاجة الملحة إلى معالجة وتجهيز ملفات المحتجزين والمشردين داخليا وإعادتهم إلى أوطانهم، بما يشمل ضرورة مواجهة التحديات الإنسانية واللوجستية والتحديات المرتبطة بالولاية القضائية وبحقوق الإنسان مع التصدي للشواغل الأمنية في الوقت نفسه.

## ثانياً - تقييم التهديدات

### ألف - لمحة عامة عن التهديدات/الشرق الأوسط

٤ - شهدت الفترة المشمولة بالتقرير إلحاق هزيمة عسكرية كاملة بتنظيم الدولة الإسلامية في الجمهورية العربية السورية مع سقوط باغوز في آذار/مارس ٢٠١٩. وقُتل العديد من مقاتلي تنظيم الدولة الإسلامية وهم يحاولون الدفاع عن آخر بقايا ما يسمى "بدولة الخلافة". ولكن عدداً أكبر من المقاتلين ومعاليهم غادروا المنطقة قبل سقوط التنظيم وبعده، ضمن موجة من التشرد الداخلي، إلى المخيمات ومرافق الاحتجاز في شمال شرق الجمهورية العربية السورية. فعدد سكان مخيم الهول وحده زاد بأكثر من سبعة أمثال في أوائل عام ٢٠١٩ ليصل إلى أكثر من ٧٠ ٠٠٠ شخصاً، وخلق مخاوف إنسانية وأمنية حادة لدى الدول الأعضاء.

٥ - ونمو الشبكة الخفية لأعضاء تنظيم الدولة الإسلامية على مستوى المحافظات في العراق منذ عام ٢٠١٧ أصبح يتكرر الآن في الجمهورية العربية السورية، مع تزايد الهجمات في المناطق التي تسيطر عليها حكومة الجمهورية العربية السورية. وتفيد التقارير بأن أفراداً تابعين للتنظيم، بمن فيهم بعض من كبار شخصياته، قد لجأوا إلى محافظات لا يزال القتال مستمرا فيها. ويُقدّر أن ارتفاع تركيز العناصر المتطرفة في تلك المنطقة، بمن فيهم المقاتلون الإرهابيون الأجانب، يشكل تهديداً خطيراً محتملاً<sup>(٤)</sup>.

٦ - وأفيد بأن أبا بكر البغدادي<sup>(٥)</sup> موجود في العراق مع معظم أعضاء قيادة التنظيم المؤلفة في معظمها من عراقيين، بينما بقي أفراد آخرون أيضاً في منطقة "دولة الخلافة" السابقة أو بالقرب منها. واقتضت صعوبة الاجتماع والاتصال ونقل الأموال والإمدادات منح تفويض بالسلطة، بما في ذلك للفروع الإقليمية للتنظيم. وواصلت نواة تنظيم الدولة الإسلامية عملية تقليص هيكله بهدف حماية الأفراد الرئيسيين والمهام الأساسية. ولم يعد التنظيم قادراً على دعم المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وفضّل التركيز على بقاء قادته والمقاتلين السوريين والعراقيين بعد هزيمته في الأراضي التي كان يسيطر عليها<sup>(٦)</sup>.

٧ - وينفذ تنظيم الدولة الإسلامية أنشطة التمرد في العراق، بما في ذلك حرق المحاصيل، بهدف منع عودة الأمور إلى طبيعتها وإعادة الإعمار، ويأمل في أن السكان المحليين سيلومون السلطات العراقية على ذلك في نهاية المطاف. ومن المتوقع اتباع نهج مماثل في الجمهورية العربية السورية. ولا يزال لدى تنظيم الدولة الإسلامية كثير من المقاتلين والجهات المؤيدة الأخرى، وهو ينتهج حالياً استراتيجية التجميع وتهيئة

(٤) معلومات قدمتها إحدى الدول الأعضاء.

(٥) مدرج في القائمة باسم إبراهيم عواد إبراهيم علي البدري السامرائي (QDi.299).

(٦) معلومات قدمتها إحدى الدول الأعضاء.

الظروف المناسبة ليعاود الظهور في مرحلة لاحقة، وهذه نتيجة لا يمكن استبعادها في أجزاء من المناطق التي كانت سابقا جزءا من "دولة الخلافة".

٨ - وعلى النقيض من ذلك، ليس لتنظيم الدولة الإسلامية وجودٌ راسخٌ في شبه الجزيرة العربية. ففي عام ٢٠١٨، أفشلت ثلاث عمليات حاول التنظيم تنفيذها في المملكة العربية السعودية، وأدى ذلك إلى مقتل ستة من الإرهابيين وثمانية من أفراد قوات الأمن، في عمليات وصفت بأنها مخططات بدائية خطط لها أفراد منعزلون. وفي اليمن، ظل القتال بين تنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية يضعف الطرفين على حد سواء. وحيث إن التنظيم لم يلق قبولا على الصعيد المحلي، وبسبب حجم القوات التي تصدى له، يُقدّر أن من المستبعد أن يستطيع تنظيم الدولة الإسلامية في اليمن استعادة قواه أو اجتذاب مقاتلين إرهابيين أجنب.

٩ - وفي الوقت نفسه، فإن تنظيم الدولة الإسلامية لا يزال يطمح إلى أن تكون له أهمية عالمية، مثلما يتضح من الرسالة المصورة بالفيديو التي وجهها البغدادي في أواخر نيسان/أبريل ٢٠١٩ وسلط فيها الضوء على فروع. ويتطلب نصح القيادة المشتتة عبر التفويض إعطاء بعض الكيانات الموالية لتنظيم الدولة الإسلامية الأفضل تنظيمًا مسؤوليًا دعم الكيانات الأقل تنظيمًا أو الأحداث عهدا. ويتيح هذا النهج أيضا استخلاص أقصى قدر ممكن من القيمة الدعائية من الهجمات المنفذة المستوحاة من عقيدة التنظيم، مثلما يتبين من ردة فعل قيادة التنظيم على التفجيرات التي وقعت يوم عيد الفصح في سري لانكا، التي رحّب بها البغدادي ولكنه لم يكن يعلم بما قبل وقوعها. وباستثناء التفجيرات التي وقعت يوم عيد الفصح، فإن هذه الهجمات المستوحاة من عقيدة التنظيم، والتي يأمل التنظيم حاليا الاعتماد عليها، تكون في كثير من الأحيان مفتقرة إلى الحرفية والموارد بحيث يتم إفشال العديد منها، في حين أن الهجمات التي تنجح يغلب أن تكون ضعيفة الأثر نسبيا.

١٠ - وتتوقع الدول الأعضاء أن يكون الخمود الحالي في الهجمات الدولية التي تشن بتوجيه من التنظيم مؤقتًا. ويتوقعون أن ينشط التنظيم قدرته العملياتية الخارجية حالما تسمح له الظروف بذلك، إما في منطقة وجوده الرئيسية أو في المناطق التي تنشط فيه فروع. وهذه المناطق تكون غالبا مناطق نزاع محددة تجتذب المقاتلين الإرهابيين الأجانب من داخل المنطقة أو آخرين لديهم تقارب ثقافي معها. ووجود التنظيم راسخٌ بقوة في أفغانستان، ويطمح أنصاره هناك للتخطيط لهجمات خارجية، والقدرة على تنفيذ تلك الهجمات يحتمل أن تتوفر لاحقا. وعلى الرغم من اتساع نشاط التنظيم في غرب أفريقيا وجنوب شرق آسيا، ليس هناك ما يبيّن بوضوح أن كيانات التنظيم في هذه المناطق تركز على أمور تتجاوز القضايا الإقليمية.

١١ - وتزامن فقدان تنظيم الدولة الإسلامية سيطرته على الأرض مع نهاية قدرته على درّ الإيرادات من السكان المحليين والصناعات الاستخراجية، ولا سيما قطاع النفط. وفي الوقت نفسه، ظلت لدى التنظيم ثروة متبقية كبيرة، يقدر أنها تصل إلى نحو ٣٠٠ مليون دولار، دون أي من المتطلبات المالية المرتبطة بالسيطرة على الأرض والسكان. ويعتقد أن التنظيم قادر على إرسال الأموال لدعم تنفيذ أعمال إرهابية سواء داخل العراق والجمهورية العربية السورية أو في بلدان أخرى، مع العمل في الوقت نفسه على تشجيع زيادة الاعتماد على الذات من الناحية المالية على نطاق شبكته كلها. وعلى الرغم من انتشار تكنولوجيات الدفع الجديدة، فإن الأساليب الأكثر شيوعا لنقل الأموال إلى التنظيم ومنه لا زالت تتمثل في حاملي النقديّة والشركات غير المسجلة العاملة في مجال خدمات الأموال أو سماسرة الحوالات. وهذه الأساليب هي أيضا من بين أكثر الأساليب صعوبة على الكشف والمنع من قبل السلطات.

١٢ - وذكرت إحدى الدول الأعضاء أن عمليات نهب الآثار العراقية التي جرت في الماضي في المواقع التاريخية في محافظات نينوى وديالى والأنبار وكركوك كانت تتم بدوافع مالية. وذكر بعض العائدين من منطقة النزاع ممن كانوا قد شغلوا مناصب مالية أن التنظيم قد أنشأ وحدة ضمن ديوان الموارد الطبيعية مسؤولة تحديداً عن بيع الآثار. وعندما حُلَّ هذا الديوان، نُقلت الوحدة إلى ديوان المالية. ويقدر أن تفاصيل الآثار التي جرت المتاجرة بها والمكان الذي توجد فيه أي آثار مخزنة في الوقت الحالي يعرفها فقط قادة التنظيم دون سواهم<sup>(٧)</sup>.

#### المقاتلون الإرهابيون الأجانب

١٣ - لا يزال القلق يساور الدول الأعضاء من التحديات التي يمثلها المقاتلون الإرهابيون الأجانب والعائدون والمنتقلون إلى أماكن أخرى، رغم أن المنتقلين لم يظهروا بأعداد كبيرة حتى الآن وأن العائدين لم يظهروا بعد كجهات فاعلة إرهابية ذات دور قيادي. وتشير التقديرات الواردة من عدة دول أعضاء أن معدل الاستنزاف على الصعيد العالمي في صفوف المقاتلين الإرهابيين الأجانب التابعين للتنظيم قد وصل في المتوسط إلى ٢٥ في المائة من القتلى و ١٥ في المائة ممن لا يُعرف مصيرهم. ومقارنة بالرقم التقريبي الأولي البالغ ٤٠.٠٠٠ شخص انضموا إلى "دولة الخلافة" توحى هذه النسب بأن ما بين ٢٤.٠٠٠ و ٣٠.٠٠٠ مقاتل لا يزالون على قيد الحياة<sup>(٨)</sup>.

١٤ - وتتبع الدول الأعضاء نهجاً مختلفاً حيال تجهيز ملفات النساء وإعادةهن إلى أوطانهم، بما في ذلك المشردات داخليا. وتشمل العوامل التي تؤخذ في الحسبان وفقاً لكل نهج ما إذا كانت الأمهات محتجزات مع أطفالهن، وصعوبة إثبات نسب القاصرين وجنسياتهم، والحماية القانونية الخاصة الممنوحة للقاصرين. وبصرف النظر عن التعقيدات، فإن الظروف السائدة في المخيمات المكتظة مثل الهول توضح أن هذه التحديات، إذا تم تجاهلها، لن تُحلَّ من تلقاء ذاتها. ومع ذلك، فإن التعقيدات المرتبطة بالجوانب اللوجستية والولاية القضائية وحقوق الإنسان في معالجة أوضاع المحتجزين والمشردين ذكورا وإناثا في الجمهورية العربية السورية، وإلى حد ما في العراق، تتطلب بذل جهود متضافرة على نحو متزايد وأصبحت تستقطب الاهتمام الدولي بشكل متزايد.

١٥ - وإن التهديدات الناشئة في الأجل القصير بسبب المحتجزين البالغين، وفي الأجلين المتوسط والطويل بسبب القاصرين الذين كثيراً ما يعانون من الصدمات النفسية ويحتمل أن يعتنقوا فكر التشدد بشكل متزايد، هي تهديدات يمكن أن تنمو بشكل خطير، وتترتب عليها تبعات على صعيد إدماجهم اجتماعياً وخطر ارتكابهم أعمال عنف، بما في ذلك احتمال ارتكابهم اعتداءات إرهابية في المستقبل. ويحتمل أن ينضم بعض الأفراد إلى تنظيم القاعدة أو إلى جماعات أخرى مدرجة في قوائم الجزاءات إذا لم تعالج العوامل الكامنة التي أفرزت تنظيم الدولة الإسلامية. والتحديات التي يواجهها نظاما العدالة والإصلاحات في عدد من الدول يمكن أن تخلق في نهاية المطاف ظروفا مناسبة لنشر أفكار التشدد في السجون وتصعيد خطر وقوع هجمات في المستقبل، ما لم تُعالج تلك التحديات على النحو المناسب.

(٧) معلومات قدمتها إحدى الدول الأعضاء.

(٨) معلومات قدمتها إحدى الدول الأعضاء.

## باء - الاتجاهات الإقليمية

## ١ - أفريقيا

١٦ - في ليبيا، أدى القتال في المناطق المحيطة بالعاصمة، الذي بدأ بهجوم الجيش الوطني الليبي في نيسان/أبريل ٢٠١٩، إلى خلق فراغ أمني في المحافظات الجنوبية، ولا سيما في سبها وأوباري. واستغل تنظيم الدولة الإسلامية هذا الفراغ، واستطاع أعضاؤه شن عدة هجمات على عدد من المدن، بما فيها زلة والفقهاء وفزان. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٩، استطاعت حكومة الوفاق الوطني إلقاء القبض على عضو في تنظيم الدولة الإسلامية كان يخطط لتنفيذ هجمات في العاصمة. وعلى الرغم من تناقص عدد مقاتلي التنظيم فإنهم لا يزالون يشكلون تهديدا في المنطقة دون الساحلية الممتدة من حقول النفط في الشرق إلى الحدود مع الجزائر في الغرب. وتفيد التقارير أن التنظيم لا يزال يسيطر على بعض الاحتياطات النقدية التي استولى عليها سابقا من مدينة سرت حينما كانت تحت سيطرته. وأفيد أيضا بأن التنظيم يسعى إلى الاستثمار في المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم في عدد من المدن الساحلية الرئيسية. وتشمل مصادر الإيرادات الأخرى ابتزاز المواطنين وفرض الضرائب على شبكات الاتجار بالبشر. وإضافة إلى ذلك، أُفيد بدفع ما لا يقل عن مليون يورو كهدية للإفراج عن العاملين لدى شركة نفط في جنوب ليبيا<sup>(٩)</sup>.

١٧ - وتم تفكيك عدد من الخلايا الإرهابية الموالية لتنظيم الدولة الإسلامية الناشطة في المغرب. وأفيد بأن بعضا من الموقوفين كانوا من العائدين من ساحة القتال في منطقة النزاع الأساسية في العراق والجمهورية العربية السورية، بمساعدة من شبكات الاتجار وباستخدام وثائق هوية أوروبية مزورة. وفي سيناء، ظلت منطقة عمليات جماعة أنصار بيت المقدس، التي بايعت البغدادي ويقال أنها تضم ما يصل إلى ١٠٠٠ عضو، تقتصر على مواقع متوزعة حول ثلاث مدن تشكل نحو ٣ في المائة من مساحة شبه الجزيرة<sup>(١٠)</sup>. وتؤكد مصر أن الجماعة تمثل ظاهرة محلية دون أي روابط عملياتية أو مالية مع نواة تنظيم الدولة الإسلامية.

١٨ - وفيما يتعلق بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين من منطقة النزاع الأساسية إلى شمال أفريقيا، تم الكشف عن تنقل أعداد صغيرة من المقاتلين عبر السودان إلى الجزائر وليبيا. وأفيد بأن الجزائر قد اعترضت طريق حوالي ١٠٠ من السوريين الذين حاولوا دخول البلد عبر حدوده الجنوبية بمساعدة من شبكات إجرامية، بعد عبورهم بتركيا والسودان باستخدام وثائق مزورة<sup>(١١)</sup>.

١٩ - وفي الوقت نفسه، شهدت منطقة غرب أفريقيا زيادة ملفتة للنظر في عمليات التجنيد لصالح تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة وأعمال العنف التي يرتكبها أتباعهما. فالحدود الوطنية في المنطقة مليئة بالثغرات، والسلطات الوطنية غير مهيأة بشكل مناسب للتصدي لهذا التهديد<sup>(١٢)</sup>. فعلى سبيل المثال، أصبحت إحدى المناطق الحدودية، وهي محمية "W Regional Park" الممتدة بين بنن وبوركينا فاسو والنيجر، تستخدم بشكل متزايد كقاعدة لتنظيم الدولة الإسلامية في منطقة الصحراء الكبرى، فضلا عن الجماعات الإرهابية الأخرى. وتؤيد زمرة من هذه الجماعات تنظيم القاعدة، ولكنها على استعداد

(٩) معلومات قدمتها إحدى الدول الأعضاء.

(١٠) معلومات قدمتها إحدى الدول الأعضاء.

(١١) معلومات قدمتها إحدى الدول الأعضاء.

(١٢) معلومات قدمتها إحدى الدول الأعضاء.

للتعاون مع الجماعات الموالية لتنظيم الدولة وانتهاك الحدود بشكل جماعي إلى داخل الدول المطلّة على شواطئ المحيط الأطلسي. واختطف مواطنان فرنسيان من محمية بنجاري في بنن في أيار/مايو ٢٠١٩.

٢٠ - وهجمات تنظيم الدولة الإسلامية في منطقة الصحراء الكبرى، التي يرتكب معظمها في مالي والنيجر، أصبح يُروّج لها الآن عن طريق تنظيم الدولة الإسلامية في ولاية غرب أفريقيا، الذي مقره في نيجيريا، ويدل ذلك على عملية توزيع محوري بين الفرعين في المنطقة الأوسع. ويحتمل أن يكون الفرعان قد تعاونوا على تنفيذ الهجوم الذي شن على القوات النيجيرية في تونغو - تونغو في أيار/مايو ٢٠١٩، وأنها يطمحان إلى تحويل مدينة سوكوتو النيجيرية إلى قاعدة لوجستية مشتركة<sup>(١٣)</sup>.

٢١ - ويواصل تنظيم الدولة الإسلامية في ولاية غرب أفريقيا عملياته بشكل رئيسي في مقاطعتي بورنو ويوبي في شمال شرق نيجيريا في حوض بحيرة تشاد، واستطاع في الوقت نفسه تشديد الضغط أيضا على قوات الدفاع والأمن في ديفا في المنطقة المجاورة في شرق النيجر<sup>(١٤)</sup>. وواصل أيضا تنظيم الدولة الإسلامية في ولاية غرب أفريقيا عملياته بوتيرة مكثفة ودرجة عالية من العنف والاستنزاف ضد قوات الأمن المحلية. ويعتقد أن التنظيم يضم نحو ٤٠٠٠ مقاتل، وهو يصنّف الآن في هذا الصدد جنبا إلى جنب مع تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام - خراسان (QDe.161) بوصفه أقوى فروع التنظيم الإقليمية. ويسعى التنظيم أيضا إلى اجتذاب المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ولكنه لم يحقق حتى الآن سوى نتائج محدودة.

٢٢ - وفي الصومال، أفادت الدول الأعضاء بأن الهدوء القلق الذي كان سائدا في السابق بين حركة الشباب وتنظيم الدولة الإسلامية لم يدم طويلا. فلقد اندلعت اشتباكات في أوائل عام ٢٠١٩ في بوتلاندا، حيث كان تنظيم الدولة قد أحرز تقدما بسيطا، وكذلك في مقديشو. وواجه تنظيم الدولة الإسلامية في الصومال ضغوطا من كل من حركة الشباب وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال التي تواصل إجراء عمليات إنفاذ القانون. واستطاعت حركة الشباب السيطرة على بعض من قواعد تنظيم الدولة الإسلامية في بوتلاندا وأجبرت التنظيم على التواري عن الأنظار حتى في معقله في سيلاشا - بياها بالقرب من مقديشو. وعلى الرغم من هذه النكسات، استطاع تنظيم الدولة الإسلامية الاحتفاظ ببعض القواعد العملياتية المحدودة وظل قادرا على تنفيذ عمليات اغتيال محدودة استهدفت شخصيات في قطاع الأعمال ومسؤولين حكوميين في بوماسو.

٢٣ - وأبلغت بعض الدول الأعضاء أن خسارة تنظيم الدولة الإسلامية الأراضي التي كان يسيطر عليها في الجمهورية العربية السورية والعراق، وحالة الوهن التي يعاني منها فرعه في الصومال، قد أعطتا زخما لجماعة مدينة التوحيد والجهاد<sup>(١٥)</sup> وهي جماعة نشأت في جمهورية الكونغو الديمقراطية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. ورفعت الجماعة راية تنظيم الدولة الإسلامية وبايعت البغدادي في قاعدتها في بلدة المدينة الواقعة في منطقة بيني، في مقاطعة كيفو الشمالية. ورغم أن النواة الأساسية لتنظيم الدولة الإسلامية لم تقبل بعد رسميا بيعه هذه الجماعة فإنها تواصل محاولة الاتصال بالتنظيم وتعزيز صفوفها عن طريق اجتذاب المقاتلين الإرهابيين الأجانب الساعين إلى الانتقال لمكان آخر. وينسب بعض الدول الأعضاء أسباب زيادة أنشطة عناصر جماعة مدينة التوحيد والجهاد، ومعظمهم من الناشطين المنعزلين الذين عملوا

(١٣) معلومات قدمتها إحدى الدول الأعضاء.

(١٤) معلومات قدمتها إحدى الدول الأعضاء.

(١٥) تُعرف أيضا باسم مدينة التوحيد والموحدين.

بمفردهم على تغذية نزعة التشدد في أنفسهم، إلى الخطاب الذي وجهه البغدادي في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٨ وأمر فيه المقاتلين بالانتشار في مواقع مختلفة، بما في ذلك وسط أفريقيا. وتشجعت الجماعة كذلك من رؤية راية "تنظيم الدولة الإسلامية في ولاية وسط أفريقيا" بجانب الفروع الأخرى لتنظيم الدولة الإسلامية، في شريط الفيديو الذي تضمن رسالة البغدادي الموجهة في نيسان/أبريل ٢٠١٩، وبدأت عملها تحت راية تنظيم الدولة الإسلامية في ولاية وسط أفريقيا.

٢٤ - وفي مطلع عام ٢٠١٩، أعربت الدول الأعضاء الواقعة في هذه المنطقة عن قلقها من زيادة زخم وتواتر عمليات تنظيم الدولة الإسلامية في ولاية وسط أفريقيا. وتقدر الدول أن الحركة، على الرغم من كونها في مرحلة النشوء، تمتلك إمكانيات التطور واجتذاب المقاتلين من المنطقة وخارجها ممن يحاولون الانتقال إلى أماكن أخرى، وإقامة صلات مع سائر فروع تنظيم الدولة الإسلامية في أفريقيا. وذكرت إحدى الدول الأعضاء أن تنظيم الدولة الإسلامية في الصومال قد تلقى تعليمات من النواة الأساسية للتنظيم بنقل أموال إلى فروع إقليمية أخرى، شملت في حالة واحدة تعليمات بتقديم الدعم المالي لعمليات في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٢٥ - وقدمت بعض الدول الأعضاء الأخرى وجهات نظر بديلة مفادها أن مزاعم تنظيم الدولة قد تكون انتهازية، لأنها لا ترى أدلة على أن تنظيم الدولة الإسلامية يعطي تعليمات بشن هجمات أو الاتصال بمركبيها. ولئن كانت هذه الدول تقر بأن التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في أفريقيا الوسطى يتطور، فإنها تقدر أن تنظيم الدولة الإسلامية في ولاية أفريقيا الوسطى هو بمثابة إعادة تسمية لحركة تحالف القوى الديمقراطية - الجيش الوطني لتحرير أوغندا، وترى أنها تركز في المقام الأول على الحفاظ على مقومات بقائها وأنها تفتقر إلى قدرات تشغيلية متطورة.

## ٢ - أوروبا

٢٦ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أُبلغ عن انخفاض في عدد الهجمات الناجحة، ولكن بعضاً من الدول الأعضاء الواقعة في المنطقة يعتبر أن المخاطر لا تزال مرتفعة. وعلى الرغم من الدعاية المنشورة على الإنترنت التي تسلط الضوء على المنهجيات الهجومية المتنوعة والدروس التدريبية على شبكة الإنترنت التي تشرح كيفية إنتاج أسلحة كيميائية وبيولوجية باستخدام مواد منزلية، يُقَدَّر أن خطر استخدام تنظيم الدولة الإسلامية لأسلحة الدمار الشامل يظل منخفضاً بسبب درجة تعقيد صنع هذه الأجهزة وإيصالها لأهدافها دون أن تكشفها السلطات<sup>(١٦)</sup>.

٢٧ - وأعربت بعض الدول الأعضاء عن قلقها المتزايد من الإرهاب الناشئ محلياً، وما يتصل به من إمكانية وقوع هجمات بدوافع داخلية ومستوحاة من تنظيم الدولة الإسلامية في وقت يجد فيه التنظيم صعوبة في إرسال منفذي عمليات إلى أوروبا. وفي الوقت نفسه، أُشير إلى ارتفاع نسبي في معدل إفشال الهجمات، بسبب ضعف القدرات الاحترازية وانخفاض مستوى حنكة من يريدون ارتكاب الهجمات.

٢٨ - وتظل مسألة تغذية نزعة التشدد في السجون مصدر قلق شديد في أوروبا. فالسجون يمكن أن توفر مكاناً يتيح نشر الأيديولوجيات المتشددة بين النزلاء الذين يعانون من الفقر والتهميش والتمييز وتدني مستوى احترام الذات والعنف.

(١٦) معلومات قدمتها إحدى الدول الأعضاء.

٢٩ - وبحسب ما أفادت به دول أعضاء واقعة في هذه المنطقة، سافر ما يقدر بنحو ٥ ٠٠٠ إلى ٦ ٠٠٠ من المقاتلين الإرهابيين الأجانب من أوروبا إلى منطقة النزاع في العراق والجمهورية العربية السورية. ومن بين هؤلاء، انضم نحو ٧٥ في المائة إلى تنظيم الدولة الإسلامية. ونسبة المقاتلين الذين وردت تقارير تفيد بمقتلهم تتراوح بين ٣٠ و ٤٠ في المائة، في حين أن ١٠ إلى ١٥ في المائة منهم لا يزالون محتجزين في المنطقة، ويحتل أن ١٠ إلى ١٥ في المائة منهم قد انتقلوا إلى أماكن أخرى وأن ٣٠ إلى ٤٠ في المائة منهم عادوا إلى أوروبا. وثمة كثيرون منهم ممن لا يعرف مصيرهم.

٣٠ - وتفيد الدول الأعضاء بأن معظم العائدين يتشبثون بالأراء المتطرفة على الرغم من تبدد أوهامهم من الممارسات الإرهابية أو خيبة أملهم من الحياة التي عاشوها تحت راية تنظيم الدولة الإسلامية. ولذا، لا تزال هناك مخاوف كبيرة من المخاطر التي يشكلها العائدون، وبخاصة المقاتلون الأكثر تمرسا في القتال بعد الإفراج عنهم من السجن، نظرا لأن البرامج الرامية إلى القضاء على نزعة التشدد تكون ذات فعالية محدودة في بعض الأحيان.

٣١ - وتواصل الدول الأعضاء الواقعة في هذه المنطقة تسليط الضوء على التحديات التي يشكلها وجود معالين للمقاتلين الإرهابيين الأجانب الأوروبيين المحتجزين أو الذين يعيشون في معسكرات في العراق والجمهورية العربية السورية. ولا يزال جمع البيانات عن أعداد المواطنين الأوروبيين الذين أُعيدوا إلى أوطانهم يشكل تحديا.

### ٣ - آسيا

٣٢ - تتواصل محاولات سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب من آسيا الوسطى إلى الجمهورية العربية السورية، وكذلك بدرجة أقل، إلى أفغانستان، وإن كان ذلك يجري على نطاق أصغر بكثير مما كان عليه في السنوات السابقة. فمنذ عام ٢٠١٢، التحق حوالي ١ ٥٠٠ مقاتل من طاجيكستان، وعدد تقديري مماثل من المواطنين الأوزبكيين بجماعات إرهابية مشكلة سابقا، ويعتقد أن ٤٥ في المائة منهم لا يزالون على قيد الحياة<sup>(١٧)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، يوجد نحو ٢ ٠٠٠ مقاتل من مواطني البلدان الأعضاء في رابطة الدول المستقلة محتجزين في شمال شرق الجمهورية العربية السورية. ومنذ بداية عام ٢٠١٩، استعادت كازاخستان ٥٢٤ منهم، وجلهم تقريبا من النساء والأطفال، وأوزبكستان ١٥٦ منهم وطاجيكستان ٨٤ منهم، في إطار عمليات الإعادة إلى الوطن.

٣٣ - وتشجع الحملات الدعائية عبر الإنترنت، باللغات الأم المستخدمة في آسيا الوسطى، أنصار تنظيم الدولة الإسلامية على السفر إلى منطقة النزاع وجمع الأموال وإنشاء خلايا نائمة في بلدانهم الأصلية. وتشعر الدول الأعضاء الواقعة في هذه المنطقة بقلق من المقاتلين الجدد والمتعاطفين مع الإرهاب، الذين يجنّدون ويؤمرون بالبقاء في بلدانهم الأصلية. وفي عام ٢٠١٩، اعتُقل ٢٦ من أعضاء تنظيم الدولة الإسلامية، ومن بينهم عدد من العائدين، نتيجة عملية مشتركة نفذتها الأجهزة الأمنية الخاصة في المنطقة<sup>(١٨)</sup>.

٣٤ - ولا تزال بلدان آسيا الوسطى تشعر بقلق من التهديد الإرهابي المنبثق من شمال أفغانستان حيث تتعاون الجماعات الإرهابية في وسط آسيا مع الشبكات الإجرامية المنظمة الناشطة في الاتجار بالمخدرات

(١٧) معلومات قدمتها إحدى الدول الأعضاء.

(١٨) معلومات قدمتها إحدى الدول الأعضاء.

عبر الحدود الأفغانية - الطاجيكية، وتستخدم هذه الطرق أيضا لإرسال مقاتلين إلى آسيا الوسطى. وتصرح هذه المجموعات والأفراد علنا بولائها لحركة طالبان وتنظيم القاعدة، ولكن الدول الأعضاء تشعر بالقلق من أن زمرة منها تضم مشاعر تعاطف مع تنظيم الدولة الإسلامية، ويمكن أن تقرر في يوم من الأيام الانضمام إلى تنظيم الدولة الإسلامية - خراسان الذي يضم حاليا حوالي ٢٠٠ مقاتل من آسيا الوسطى. وإن ما لحق بتنظيم الدولة الإسلامية - خراسان من خسائر في شرق أفغانستان دفعه إلى إجراء تغيير في صفوف القيادة في النصف الأول من عام ٢٠١٩، وجرى ذلك بحضور وفد زائر من قادة نواة تنظيم الدولة الإسلامية. ويقدر أن الكيانين يحافظان على علاقة وثيقة على صعيد القيادة والتحكم.

٣٥ - وفي عام ٢٠١٩، مُني تنظيم الدولة الإسلامية - خراسان بعدد من الهزائم العسكرية وأرغم على خفض وتيرة هجماته. وحاول التنظيم التسلل إلى ولايتي بكتيا ولوكر في جنوب شرق أفغانستان ولكنه فشل في ذلك في نهاية المطاف. ولا يزال التنظيم متركزا في ولايتي نكرهار وكُنر، وليس له أي وجود ظاهر ومنظم خارج شرق أفغانستان. واستنادا إلى تقديرات مجموعة من الدول الأعضاء فإن عدد أفراد تنظيم الدولة الإسلامية في خراسان في الوقت الراهن يتراوح بين ٢ ٥٠٠ و ٤ ٠٠٠ مقاتل، بمن فيهم مقاتلون إرهابيون أجنبيا<sup>(١٩)</sup>.

٣٦ - وأبلغت الدول الأعضاء أن تنظيم الدولة الإسلامية - خراسان يمتلك قدرة قوية على در الإيرادات من استغلال الموارد المحلية للفلزات المعدنية ومصادر الأخشاب والحجر الصابوني (حجر الطلق). ويمارس التنظيم أيضا ابتزاز السكان المحليين وعمليات الاختطاف طلبا لفدية. وثمة اتفاق واسع النطاق بين الدول الأعضاء على أن التنظيم يواصل تجنب المشاركة في تجارة المخدرات.

٣٧ - وأعربت دول أعضاء واقعة في منطقة جنوب آسيا عن قلقها من ديناميات أنشطة تنظيم الدولة الإسلامية في المنطقة. ومع مواصلة تنظيم الدولة الإسلامية تحوّلها إلى شبكة عالمية تلهم وتوجه الإرهاب، فإنه يسعى إلى بناء منصات لعمليات في مناطق لم يكن له نشاط فيها سابقا. وعلى الرغم من ادعاء تنظيم الدولة الإسلامية مسؤوليته عن الهجمات، فإن التحقيقات التي أجرتها الدول الأعضاء كشفت أن النواة الأساسية للتنظيم لم توجه تعليمات بارتكاب الهجمات أو تيسر لها، بل حتى أنها لم تكن تعلم بارتكابها مسبقا. فلقد نُظمت تلك الهجمات بتحريض وقيادة محليين، وبوحي من عقيدة تنظيم الدولة الإسلامية. ونفذت الهجمات التفجيرية مجموعتان محليتان هما جماعة التوحيد الوطنية وجمعية ملة إبراهيم، رغم وجود بعض الصلات الأجنبية حيث إن بعض المفجرين الانتحاريين كانوا قد سافروا إلى الجمهورية العربية السورية وتلقوا تدريباً على الأسلحة مع تنظيم الدولة الإسلامية.

٣٨ - وتواصل فروع تنظيم الدولة الإسلامية إثبات امتلاكها القدرة على شن هجمات في جنوب شرق آسيا مستهدفة أماكن العبادة. ودور النساء في تخطيط وتنفيذ الهجمات يمثل تطورا مثيرا للقلق. وتسبب الهجوم الذي شنته جماعة أبو سيف الموالية لتنظيم الدولة الإسلامية في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ على كاتدرائية للروم الكاثوليك في جنوب مينداناو، في الفلبين، في مقتل ما لا يقل عن ٢٠ شخصا وجرح أكثر من ١٠٠ شخص، وكان هذا الهجوم واحدا من الهجمات الفردية التي أوقعت أعلى أعداد الضحايا في المنطقة. وأفشلت السلطات الإندونيسية في أيار/مايو ٢٠١٩ مؤامرة إرهابية لجماعة أنصار الدولة التي كانت تعترم استخدام قنابل موقوتة ستُفجّر أثناء تنظيم الانتخابات في البلد. وأعلنت

(١٩) معلومات قدمتها إحدى الدول الأعضاء.

السلطات الماليزية عن إلقاء القبض على إرهابيين درّبتهم جماعة أنصار الدولة على استخدام المتفجرات لاستهداف دور العبادة غير الإسلامية. وأعربت الدول الأعضاء عن قلقها من أن الاستهداف الصريح لأماكن العبادة في جنوب شرق آسيا وسري لانكا يحتمل أنه يعكس اتجاهًا جديدًا في عمليات تنظيم الدولة الإسلامية.

## ثالثا - آخر المستجدات على صعيد إجراءات التصدي للخطر المتغير

### ألف - لمحة عامة

٣٩ - منذ صدور تقريرى السابق، واصلت الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية تعزيز وتحسين وتشجيع استخدام أدوات وتدابير فعالة تهدف إلى التصدي للتهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية وفروعه ومناصره والمقاتلون الإرهابيون الأجانب العائدون أو المنتقلون إلى أماكن أخرى.

٤٠ - وواصلت الأمم المتحدة تعزيز التعاون الدولي عن طريق سلسلة من المؤتمرات الإقليمية التي ينظمها مكتب مكافحة الإرهاب في إطار أنشطة متابعة المؤتمر الأول الرفيع المستوى لرؤساء وكالات مكافحة الإرهاب التابعة للدول الأعضاء الذي عُقد في حزيران/يونيه ٢٠١٨ في نيويورك. وعُقد المؤتمر الأول في هذه السلسلة في دوشانبه في أيار/مايو ٢٠١٩ بعنوان "التعاون الدولي والإقليمي في مجال مكافحة الإرهاب وتمويله عن طريق الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة"، واستضافته حكومة طاجيكستان بالتعاون مع الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وعُقد في منغوليا في حزيران/يونيه ٢٠١٩ مؤتمر بعنوان "نهج مجتمعي شامل لمنع ومكافحة التطرف العنيف والتشدد المفضيين إلى الإرهاب". وفي المؤتمر الإقليمي الأفريقي الرفيع المستوى المعني بمكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، الذي شارك في افتتاحه مع رئيس كينيا في تموز/يوليه ٢٠١٩ في نيروبي، أكد المشاركون أن الدول الأعضاء تتحمل المسؤولية الأساسية عن مكافحة الإرهاب، ومع ذلك فإنها تستفيد من تعزيز التعاون الإقليمي ودون الإقليمي ومن المساعدة المنسقة من أجل دعم تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة. وبلغ مجموع المندوبين الذين حضروا هذا المؤتمر في نيروبي ٤٩٧ مندوبا.

٤١ - وفي نيسان/أبريل ٢٠١٩، ترأس وكيل الأمين العام لمكتب مكافحة الإرهاب الاجتماع الثاني للجنة التنسيق المعنية باتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق جهود مكافحة الإرهاب، التي أقرت الهيكل المنشط للأفرقة العاملة التابعة للاتفاق العالمي والولايات الخاصة بكل واحد منها وخطط عملها للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٠. وتولت اللجنة أيضا قيادة عملية وضع برنامج العمل المشترك للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٠، الذي سينفذ عن طريق أفرقة عاملة مبسطة تتبع نهجا شاملا لمنظومة الأمم المتحدة برمتها، استنادا إلى الأولويات المواضيعية للدول الأعضاء وبشكل يتسق مع الركائز الأربع لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

## باء - الاستجابة لتبعات خسارة تنظيم الدولة الإسلامية الأراضي التي كان يسيطر عليها

### الحالة الراهنة وجهود الإعادة إلى الأوطان

٤٢ - لا تزال الدول الأعضاء تواجه تحديات متعددة في جهودها الرامية إلى أن تحيل إلى العدالة أعضاء تنظيم الدولة الإسلامية وفروعه ومناصره، بمن فيهم المقاتلون الإرهابيون الأجانب، مع توفير ضمانات المحاكمة العادلة ووفقاً للالتزامات بموجب القانون الدولي. ومنذ صدور تقريره السابق، اعتُقل في العراق والجمهورية العربية السورية آلاف من الأشخاص الذين يشتبه في كونهم من مقاتلي تنظيم الدولة الإسلامية، وعدد أكبر من النساء والأطفال الذين يُشتبه في ولائهم للتنظيم، عقب خسارة التنظيم المناطق التي كان يسيطر عليها. وأثار اعتقالهم أسئلة تتعلق بالولاية القضائية وجمع الأدلة والمسؤولية الجنائية، وهي أسئلة تحتاج إلى حل عاجل، بما في ذلك فيما يتعلق باحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

٤٣ - وثمة آلاف من الأشخاص، من بينهم بعض من المرتبطين بجماعات إرهابية مدرجة على قوائم الجزاءات الصادرة عن الأمم المتحدة، ومعظمهم من النساء والأطفال، ممن تقطعت بهم السبل في مخيمات مكتظة في العراق والجمهورية العربية السورية ويواجهون أوضاعاً متدهورة لا تطاق وتزايدت تفاقماً. ويعاني هؤلاء الأفراد من فرص محدودة للحصول على الغذاء والرعاية الطبية والمحاكمة العادلة وغير ذلك من الحقوق والخدمات الأساسية.

٤٤ - وفي آذار/مارس ٢٠١٩، وضعت منظومة الأمم المتحدة المبادئ الأساسية للحماية والإعادة إلى الوطن والمحاكمة والتأهيل وإعادة الإدماج للنساء والأطفال الذين لهم صلات بالجماعات الإرهابية المدرجة أسماؤها في قوائم الجزاءات الصادرة عن الأمم المتحدة. وتهدف هذه المبادئ إلى تعزيز الاتساق بين أنشطة الأمم المتحدة في هذا المجال ابتغاء تقديم مساعدة أفضل للدول الأعضاء، بسبل منها استخدام إطار اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب. وأعتقد أن من شأن هذه المبادئ أيضاً مساعدة الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى وضع السياسات والإجراءات وتنفيذها بما يتماشى مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين.

٤٥ - وتتحمل الدول الأعضاء المسؤولية الرئيسية عن مواطنيها، بما في ذلك في توفير الخدمات القنصلية والوثائق القانونية وغير ذلك من الحقوق والخدمات الأساسية، وفي المحاكمة الجنائية. ويجب تجنب وضع السياسات والإجراءات التي تؤدي إلى انعدام الجنسية.

٤٦ - وفي حين أعادت بعض الدول الأعضاء مواطنيها إلى أوطانهم، أو هي بصدد إعادتهم، لم تعتمد دول أخرى إلى وضع سياسات واضحة بشأن سبل التعامل مع هذه الحالات. وأدرك أن الدول الأعضاء تواجه تحديات قانونية وعملية وتنفيذية كبيرة فيما يتعلق بعودة مواطنيها، بمن فيهم النساء والأطفال، من الأراضي التي كان تنظيم الدولة الإسلامية يسيطر عليها في السابق.

٤٧ - وقد أعادت العديد من الدول الأوروبية الآسيوية، ومن بينها الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وأوزبكستان، وطاجيكستان، وكازاخستان صغار الأطفال، بمن فيهم اليتامى، من العراق و/أو الجمهورية العربية السورية. وكانت كازاخستان من الدول السبّاقة إلى إجراء عملية واسعة النطاق لإعادة مواطنيها (معظمهم من النساء والأطفال) من الجمهورية العربية السورية. وفي أيار/مايو ٢٠١٩، أنهت مقررّة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب زيارتها

إلى كازاخستان، وأشارت خلالها إلى الدور المحوري الذي يؤديه البلد في الجهود الرامية إلى إعادة مواطنيه الذين سافروا إلى الأراضي التي سيطر عليها التنظيم من أجل الانضمام إليه. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٩، أعربت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن قلقها على مصير المحتجزين من أفراد أسر مقاتلي تنظيم الدولة الإسلامية المزعومين، ودعت الدول إلى إعادة مواطنيها، وإلى إحالة الأشخاص الذين تثبت صلتهم بالجرائم التي ارتكبتها التنظيم إلى المحاكمة على تلك الجرائم وفقا للمعايير الدولية<sup>(٢٠)</sup>.

#### المحاكمة

٤٨ - ينبغي للدول الأعضاء، بدعم من كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، أن تواصل العمل مع أكثر الدول تضررا من تنظيم الدولة الإسلامية ن أجل تقديم مواطنيها إلى العدالة، بسبل منها تنفيذ إضافة عام ٢٠١٨ إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب.

٤٩ - بموجب القانون العراقي لمكافحة الإرهاب، حاكم العراق المشتبه فيهم من أعضاء تنظيم الدولة الإسلامية العراقيين والأجانب المتهمين بارتكاب جرائم إرهابية في العراق أو في مناطق النزاع المجاورة. وقد أبلغت كيانات الأمم المتحدة في العراق عن التحديات المستمرة في دعم حق هؤلاء في محاكمة عادلة. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٩، دعت المقررة الخاصة المعنية بمجالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا العراق إلى ضمان محاكمة قادة تنظيم الدولة الإسلامية محاكمة شفافة ونزيهة ووافية تشمل مشاركة الضحايا في الإجراءات القانونية.

٥٠ - وفي حزيران/يونيه ٢٠١٩، أوضحت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان<sup>(٢٠)</sup> أن جميع الأفراد - رجالا ونساء - الذين يشتبه في ارتكابهم جرائم ينبغي إجراء التحقيق معهم ومحاكمتهم بضمن مراعاة الأصول القانونية. وتواصل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق رصد معاملة الأشخاص المحتجزين في مخيمات وتطبيق قانون مكافحة الإرهاب العراقي والإبلاغ عنهما، بغية مساعدة الحكومة العراقية على ضمان أن يطبق القانون وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان وأن يشمل ذلك منح ضحايا الجرائم التي ارتكبتها تنظيم الدولة إمكانية الوصول إلى العدالة.

٥١ - ولا تزال التحديات التي ذكرتها في تقريرها السابق بشأن مخاطر التطرف المفضي إلى العنف في السجون قائمة في العديد من الدول الأعضاء. وهي تشمل الافتقار إلى الأدوات اللازمة لتقييم المخاطر التي يشكلها السجناء أو لتقييم احتياجاتهم، وعدم كفاية القدرة على كشف العلامات المبكرة لتغذية نزعة التطرف المفضي إلى العنف. وفي العديد من الدول الأعضاء، تزداد هذه التحديات تعقيدا بسبب الافتقار إلى الموارد، واكتظاظ السجون، وسوء ظروف احتجاز السجناء ومعاملتهم بأسلوب يتعارض مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

٥٢ - ويهدد عدم الفصل بين المحتجزين في مرحلة ما قبل المحاكمة والمحتجزين في مرحلة ما بعد المحاكمة بخطر انتشار التطرف العنيف الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب. وقد يعيق احتجاز الأفراد في هذه الظروف قدرة الدول على معالجة الوقائع والتظلمات التي قد تدفع بالسجناء إلى الانضمام إلى الجماعات المتطرفة العنيفة، على النحو المبين في خطة عملي لمنع التطرف العنيف.

## إعادة التأهيل وإعادة الإدماج

٥٣ - يواصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكتب مكافحة الإرهاب، بالتعاون الوثيق مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، ومن خلال مشروع السجناء المتطرفين العنيفين المشترك، تقديم المساعدة للدول الأعضاء من أجل تعزيز الأمن والسلامة في السجون، وتحسين تقييم المخاطر والاحتياجات، وإعادة التأهيل، وإعادة الإدماج الاجتماعي. وتشمل الأنشطة التدريبية المتعلقة بالتوعية وبناء الخبرات في مجال استراتيجيات المحاكمة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج استخدام بدائل السجن استخداما فعالا للحد من اللجوء إلى عقوبة السجن بلا داع والاحتجاز السابق للمحاكمة، بما في ذلك للجرائم المتصلة بالإرهاب. ومنذ صدور تقريره السابق، تلقى موظفو السجون في البلدان المستفيدة تدريباً في تقنيات أمن السجون.

٥٤ - وينبغي زيادة تعزيز الجهود الرامية إلى إعادة تأهيل السجناء وإعادة إدماجهم في المجتمع، بمن فيهم المدانون بجرائم الإرهاب، وذلك من أجل تزويد السجناء ببدائل عن التطرف المصحوب بالعنف ومنع العودة إلى الإجرام. ولا تزال العديد من الدول تواجه تحديات كبيرة في جهودها الرامية إلى الامتثال لشرط مجلس الأمن القاضي بوضع وتنفيذ استراتيجيات المحاكمة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الشاملة والمفصلة بحسب احتياجاتها، للتعامل مع الأشخاص الذين يشتهب في كونهم من الإرهابيين والمقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين أو المنتقلين إلى أماكن أخرى. وتشمل هذه التحديات ثغرات في معرفة مواقع وجود العائدين والمنتقلين إلى أماكن أخرى، والافتقار إلى تشريعات تمكن السلطات من اتخاذ الخطوات اللازمة، وضعف قدرات أجهزة إنفاذ القانون أو ضعف مستوى التعاون فيما بين الوكالات. وفي كثير من الحالات، اتخذت الدول الأعضاء تدابير لا تتناول سوى جانب واحد من جوانب الاستجابة المطلوبة، مثل وضع برامج فك الارتباط في السجون، ولكن هذه التدابير ليست ضمن إطار شامل لاستراتيجية حكومية بشأن المحاكمة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج. ولا يزال ثمة أعداد كبيرة من المشتبه فيهم قيد الاحتجاز، في غياب السياسات أو الأحكام القانونية التي تمكن المؤسسات الحكومية المختصة من إدارة أعداد كبيرة من القضايا في غضون فترة زمنية معقولة، أو من تنفيذ الاستجابات الملائمة التي تدمج الاعتبارات الخاصة بالنساء أو الأطفال.

٥٥ - وبالنسبة لبعض الدول الأفريقية الأعضاء التي أبدت اهتماماً متزايداً في وضع وتنفيذ نهج العدالة الانتقالية، من الضروري أن ترسخ هذه النهج في سياسات متسقة وأن تضمن امتثالها لقرارات مجلس الأمن والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما إذا كان السفر ذهاباً وإياباً عبر الحدود، كما هو الحال في منطقة حوض بحيرة تشاد، أمراً شائعاً. وتواصل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب العمل مع المكتب المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للهجرة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وغيرها من كيانات الأمم المتحدة من أجل مساعدة الدول في وضع نهج إقليمية للفرز والمحاكمة والتأهيل وإعادة الإدماج، كجزء من الاستراتيجية الإقليمية لتحقيق الاستقرار والإنعاش وبناء القدرة على الصمود في المناطق المتضررة من جماعة بوكو حرام في منطقة حوض بحيرة تشاد. وتقر هذه النهج بضرورة اتخاذ السلطات المختصة القرارات المستنيرة، بتيسير من العملية التدقيق في الهويات الأولية التي تستند إلى معايير واضحة وتنفيذها هيئة مشتركة بين الوكالات.

٥٦ - وبمساعدة من المنظمة الدولية للهجرة، وبدعم من المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، أحرزت حكومة النيجر تقدماً كبيراً في فرز حوالي ٢٠٠ شخص مرتبط بجماعة بوكو حرام احتجزوا

في مخيم غودوماريا منذ عام ٢٠١٧. وقدّمت وحدة إنفاذ القانون المسؤولة عن التحقيقات المتعلقة بالإرهاب توصيات بشأن كل فرد، سواء لإجراء مزيد من التحقيق معه أو محاكمته أو تحويله إلى إعادة التأهيل. وتضمّنت المعايير المستخدمة في تقديم هذه التوصيات ارتكاب الفرد جريمة إرهابية، ومدى خطورة هذه الجريمة، إضافة إلى عوامل أخرى، مثل سنّه والظروف التي التحق فيها بجماعة بوكو حرام. وتنظر كل من تشاد والكاميرون في إنشاء نظم فرز ماثلة.

٥٧ - ولئن كانت هذه الجهود موضع ترحيب، ما زالت هناك تحديات كبيرة، يفاقم تعقيدها النظر في اللجوء إلى العفو أو الإعفاء من المحاكمة وسيلة لحثّ الأفراد على الاستسلام. وحين تقضي هذه النهج إلى الإفلات من العقاب في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فإنها تتسبب في إحباط الضحايا والمجتمعات المحلية، وتقوض الامتثال لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وينبغي للنهج الوطنية التي تضعها دول حوض بحيرة تشاد للتعامل مع الأشخاص المرتبطين بالجماعات الإرهابية المدرجين في قوائم الأمم المتحدة أن تستند إلى قوانين وسياسات تمتثل للإطار القانوني الدولي الواجب التطبيق، وأن تكفل المساواة وحقوق الضحايا بما في ذلك الحق في جبر الضرر.

٥٨ - ولا تزال الدول الأعضاء تواجه تحديات في وضع استراتيجيات المحاكمة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الخاصة بها التي تنظر في أدوار النساء المرتبطات بالجماعات الإرهابية ودوافعهن وتجاربهن. وابتغاء مساعدة الدول الأعضاء في وضع وتنفيذ النهج المراعية للاعتبارات الجنسانية لمحاكمة النساء المرتبطات بالجماعات الإرهابية وإعادة تأهيلهن وإعادة إدماجهن، نشر المكتب المعني بالمخدرات والجريمة كتيباً بشأن الأبعاد الجنسانية للعدالة الجنائية للتصدي للإرهاب. وقد نُفذت أنشطة بناء القدرات بشأن مراعاة البعد الجنساني وحقوق المرأة في عدة دول في شمال وغرب أفريقيا. وفي العراق، يدعم المكتب الجهود التي تبذلها الحكومة من أجل تعزيز دور المرأة في مؤسسات إنفاذ القانون والمؤسسات القضائية التي تُعنى بقضايا الإرهاب.

٥٩ - وفي شباط/فبراير ٢٠١٩، أظهر تقرير الاتجاهات الذي أصدرته المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بعنوان "أبعاد النوع الاجتماعي حول الاستجابة للمقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين: من منظور البحوث"<sup>(٢١)</sup>، في جملة أمور، "أ" وجود فجوات معرفية كبيرة فيما يتعلق بعدد ومواصفات النساء اللاتي سافرن إلى الأراضي التي يسيطر عليها تنظيم الدولة الإسلامية وعدن منها، بسبب عدم الاتساق في جمع البيانات المصنفة جنسانياً؛ "ب" وعادة ما تحصل النساء على قدر أقل من الدعم لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، الأمر الذي يحتمل أن يعرضهن لمزيد من مخاطر التهميش والعودة إلى التشدد. وتواصل المديرية العمل بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من أجل المضي قدماً في تعزيز قاعدة الأدلة بشأن دوافع تغذية نزعة التشدد المفضية إلى الإرهاب لدى الإناث، والآثار المترتبة على استراتيجيات مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان للمرأة.

٦٠ - وبُذلت أيضاً جهود من أجل مساعدة الدول الأعضاء على منع أعمال العنف ضد الأطفال الذين تجنّدهم وتسلّطهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة ومكافحتها. وقد أعد المكتب المعني بالمخدرات والجريمة مجموعة مواد تدريبية تتألف من كتيب عن تجنيد واستغلال الأطفال على أيدي الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة: دور نظام العدالة وثلاثة كتيبات تدريبية ذات صلة.

(٢١) يمكن الاطلاع عليه باللغة العربية في الموقع التالي: [https://www.un.org/sc/ctc/wp-](https://www.un.org/sc/ctc/wp-content/uploads/2019/03/03282019_Trends_Report_Arabic.pdf)

[content/uploads/2019/03/03282019\\_Trends\\_Report\\_Arabic.pdf](https://www.un.org/sc/ctc/wp-content/uploads/2019/03/03282019_Trends_Report_Arabic.pdf)

## جيم - التعاون القضائي الدولي

٦١ - يظلّ التعاون الدولي، بما يشمل المساعدة القضائية المتبادلة وتسليم المجرمين، عنصراً أساسياً في التصدي للتحديات العملية العابرة للحدود الوطنية التي غالباً ما تواجهها السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القانون الوطنية في قضايا الإرهاب. وينبغي للدول أن تنظر أيضاً في وضع برامج أو شبكات للتعاون القضائي والتعاون فيما بين الوكالات المعنية بإنفاذ القانون والأجهزة القضائية على الصعيد الإقليمي والمشاركة فيها بغية تيسير جمع وتبادل المعلومات الدلائل المتصلة بالإرهابيين المشتبه فيهم وفقاً للقانون الدولي.

٦٢ - وتيسّر الأمم المتحدة هذا التعاون. فعلى سبيل المثال، قدّم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الدعم في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لإنشاء شبكة لجهات التنسيق المتخصصة في التعاون بين الأجهزة القضائية والوكالات المعنية بإنفاذ القانون في قضايا الإرهاب، بما في ذلك القضايا المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، وقد سُمّيت فرقة العمل المتعددة الوكالات المعنية بالشرق الأوسط ومنطقة شمال أفريقيا. وتعمل جهات التنسيق معاً في فرقة العمل من أجل تحليل التحديات العملية التي تنشأ في القضايا المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، وتبادل الممارسات الجيدة في مواجهة تلك التحديات، ومناقشة القضايا الجارية، وتبادل المعلومات. وقد وضعت فرقة العمل، بدعم من المكتب، دليلاً عملياً لإعداد طلبات التعاون وإحالتها إلى الدول الأعضاء فيها.

### الأدلة الإلكترونية

٦٣ - ردّت الأمم المتحدة على الطلبات التي قدّمتها الدول الأعضاء للحصول على المساعدة من أجل الحفاظ على الأدلة الإلكترونية المقبولة والحصول عليها في الوقت المناسب لاستخدامها في قضايا المحاكم المتصلة بالإرهاب، بما في ذلك القضايا المتصلة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب. وواصلت الرابطة الدولية للمدعين العامين ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون الوثيق مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء التي تسعى إلى التصدي لاستغلال الإرهابيين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقديم الجناة إلى العدالة، في إطار المبادرة العالمية المعنونة "تعزيز قدرات السلطات المركزية والمدعين العامين والمحققين على الحفاظ على الأدلة الإلكترونية والحصول عليها في التحقيقات المتصلة بمكافحة الإرهاب وما يتصل بها من تحقيقات عبر الحدود". وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقت دول أفريقيا جنوبي الصحراء، وجنوب آسيا، وجنوب شرق آسيا، وجزر المحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية المساعدة التقنية لمواجهة التحديات الرئيسية وإرساء الممارسات الجيدة المرتبطة باستخدام البيانات الإلكترونية، بما في ذلك عن طريق التعاون مع القطاع الخاص. ويستخدم حالياً الدليل العملي لطلب الدلائل الإلكترونية عبر الحدود المنبثق عن المشروع لتدريب المسؤولين المعنيين.

## دال - تقديم الدعم لضحايا تنظيم الدولة الإسلامية وكفالة المساءلة

جهود إجراء التحقيقات التي يبذلها فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام

٦٤ - أحرز فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام تقدماً كبيراً في تنفيذ ولايته القاضية بدعم الجهود المبذولة

في العراق لمساءلة تنظيم الدولة الإسلامية عن جرائمه من خلال جمع الأدلة على الأعمال التي قد ترقى إلى مستوى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وإبادة جماعية والحفاظ عليها وتخزينها. ولقد تم توفير الموظفين الأساسيين والمرافق ووضع الممارسات الأولية لجمع الأدلة، ويجري حاليا جمع المواد الأولية المستندية والإلكترونية المتعلقة بالشهود والأدلة الجنائية وفقا لاستراتيجية الفريق (انظر S/2019/407)، التي تشدد على التحليل الاستدلالي الجنائي لمواقع المقابر الجماعية واستخراج رفات الضحايا. وفي آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠١٩، نُقِدت أول سلسلة من الحفريات في قرية كوجو، في سنجار، في شمال غرب العراق، بالتعاون مع حكومة العراق.

#### أعمال العنف الجنسي المتصل بالنزاع التي ارتكبتها تنظيم الدولة الإسلامية

٦٥ - في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٩، اتخذ مجلس الأمن القرار ٢٤٦٧ (٢٠١٩) المتعلق بالعنف الجنسي في حالات النزاع المسلح. وأكد المجلس مجددا في ذلك القرار أن أعمال العنف الجنسي والجنساني يمكن أن تكون جزءا من الأهداف الاستراتيجية وعنصرا من عناصر الفكر الأيديولوجي الذي تؤمن به الجماعات الإرهابية وأسلوبا تكتيكيا تنتهجه، ويقر بأن ضحايا العنف الجنسي المرتكب على يد الجماعات الإرهابية هم ضحايا أعمال إرهابية، ينبغي تمكينهم من الاستفادة من الدعم الرسمي ومن برامج الإنصاف مثل ضحايا الإرهاب.

٦٦ - ومن الضروري تلبية احتياجات الناجين من أعمال العنف الجنسي المتصل بالنزاعات بصورة شاملة، بما في ذلك من خلال التمسك بحقوق الأسر ذات الانتماءات المرعومة لتنظيم الدولة الإسلامية وغيره من الجماعات الإرهابية المدرجة على قوائم جزاءات الأمم المتحدة، وتحسين تقديم الخدمات والدعم للضحايا في جميع الظروف. وينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تحقق مع عناصر تنظيم الدولة الإسلامية بشأن جرائمهم وأن تحاكمهم عليها، بما في ذلك جرائم العنف الجنسي والاتجار بالأشخاص، والقيام بذلك وفقا لمبادئ القانون الدولي، بما فيها مبادئ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما ضمان المحاكمة العادلة. وينبغي أيضا لأية دولة تستضيف لاجئين من ضحايا جرائم العنف الجنسي التي ارتكبتها تنظيم الدولة الإسلامية كغاية أن تحرص أجهزة الادعاء المحلية على تزويد هؤلاء الأفراد بسبل الوصول إلى العدالة الرسمية بطريقة مراعية للضحايا.

٦٧ - ويساورني بالغ القلق حيال ضحايا الاسترقاق الجنسي وغيره من أشكال العنف الجنسي التي ارتكبتها مقاتلو تنظيم الدولة الإسلامية، وحيال تشردهن حاليا في المخيمات. ولم يجر إدماج أولئك الضحايا، وفي بعض الحالات أطفالهن الذين ولدوا نتيجة لأعمال العنف الجنسي، في مجتمعاتهن الأصلية. وفي حين تواصل الدول الأعضاء بذل الجهود الرامية إلى تحديد هوية المفقودين من النساء والأطفال الذين اختطفهم تنظيم الدولة الإسلامية، يلزم تقديم المزيد من المساعدة لها من أجل العثور على الأسر ولم شملها متى أمكن ذلك، وتوفير خدمات إعادة الإدماج والدعم للضحايا، بمن فيهم ضحايا العنف الجنسي والاختطاف.

٦٨ - وتواصل ممثلي الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع وفريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع مساعدة الحكومة العراقية في العمل على التنفيذ الكامل للبيان المشترك لتقديم مرتكبي أعمال العنف الجنسي المنتمين إلى تنظيم الدولة الإسلامية إلى العدالة وتوفير سبل الانتصاف والتعويض للضحايا. وينبغي للدول الأعضاء دعم الحكومة في جهودها الرامية إلى التعافي من الآثار المدمرة

لأعمال العنف الجنسي التي ارتكبتها تنظيم الدولة الإسلامية على المجتمعات المحلية العراقية. ونبغي للدول الأعضاء أن تكفل الاعتراف القانوني بالأطفال الذين ولدوا نتيجة الاغتصاب بأنهم ضحايا العنف الجنسي وأن تضع إجراءات خاصة لتسجيل المواليد لحمايتهم من أن يصبحوا من عديمي الجنسية وأن تمنحهم فرص الحصول على الخدمات الأساسية. ويُشجّع الزعماء الدينيون والتقليديون بقوة على التخفيف من حدة الوصم، وعلى دعم إعادة إدماج النساء والأطفال في مجتمعاتهم المحلية.

## هاء - مكافحة تمويل الإرهاب

٦٩ - يظلّ منع تنظيم الدولة الإسلامية ومناصريه من جمع الأموال ونقلها واستخدامها عنصراً أساسياً في الجهود الدولية المبذولة لمكافحة خطر هذا التنظيم. ومنذ صدور تقريره السابق، اضطلع مجلس الأمن بمبادرات مختلفة ترمي إلى تعزيز استجابات الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والأمم المتحدة في هذا المجال. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، عقد مجلس الأمن اجتماعاً، في إطار صيغة آريا، بشأن منع ومكافحة تمويل الإرهاب، ونوقشت فيه الثغرات في استجابات الدول، والسبل الكفيلة بزيادة تعزيز الأطر القانونية والمؤسسية المنشأة لمكافحة تمويل الإرهاب.

٧٠ - وفي ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٩، اتخذ مجلس الأمن القرار ٢٤٦٢ (٢٠١٩)، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو أول قرار يتّخذه المجلس مكرس حصراً لمنع وقمع تمويل الإرهاب. ويعيد القرار التركيز على تقييم وفهم مخاطر تمويل الإرهاب، والدور الاستراتيجي للاستخبارات المالية في الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب، وعلى أهمية الشراكات بين القطاعين العام والخاص وأنشطة التنسيق والتعاون وتبادل المعلومات الفعالة على الصعيدين المحلي والدولي. وفي هذا القرار، حث المجلس أيضاً الدول التي تنفّذ تدابير مكافحة تمويل الإرهاب على مراعاة التأثير المحتمل لتلك التدابير على الأنشطة الإنسانية حصراً التي تضطلع بها الجهات الفاعلة المحايدة في المجال الإنساني، على نحو يتسق مع القانون الإنساني الدولي. وسيمكّن القرار المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب من تعزيز التقييمات التي تجريها فيما يتعلّق بمكافحة تمويل الإرهاب، وذلك عن طريق إجراء زيارات متابعة هادفة ومركزة، وعن طريق إصدار موجز مواضيعي سنوي، بالتشاور مع فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، يبيّن الثغرات من أجل مساعدة كيانات الأمم المتحدة في تصميم برامج لبناء القدرات، مكيفة حسب الاحتياجات.

٧١ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقى مكتب مكافحة الإرهاب عدداً متزايداً من الطلبات من الدول الأعضاء ومن الهيئات الإقليمية المماثلة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية من أجل دعم جهود الدول الرامية إلى تقييم مكامن الضعف في قطاع المنظمات غير الربحية حيال إمكانية إساءة استخدامها لأغراض تمويل الإرهاب وكفالة اتخاذ تدابير فاعلة ومحددة الأهداف. ولا بد من كفالة ألا تكون التدابير المتخذة في هذا الصدد واسعة النطاق بشكل مفرط على نحو يؤثر سلباً في القدرة العملية لمنظمات المجتمع المدني بصفة عامة. وجاء ذلك نتيجة للجهود التي بذلتها الأمم المتحدة في سبيل التوعية لمكامن الضعف لدى بعض المنظمات غير الربحية فيما يتعلق بإساءة استخدامها لأغراض تمويل الإرهاب وضرورة اتخاذ تدابير محددة الأهداف لمعالجتها، مع العمل في الوقت نفسه على حماية الدور الحيوي الذي يؤديه المجتمع المدني والمنظمات غير الربحية في ضمان توفير نصح كلي في مجال مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف. وشملت تلك الجهود قيام مكتب مكافحة الإرهاب، بالتعاون مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، بتنظيم مشاورات مع خبراء، في شباط/فبراير ٢٠١٩ في موريشيوس،

أتاحت للمشاركين تعزيز فهم المعايير الدولية المتعلقة بمكافحة إساءة استخدام المنظمات غير الربحية. واستجابة للقرار ٢٤٦٢ (٢٠١٩)، سيوسع المكتب نطاق برنامجه العالمي لبناء القدرات في مجال مكافحة تمويل الإرهاب ليشمل وحدات متعلقة بالقطاع غير الربحي، وتبادل المعلومات الاستخباراتية المالية، والشراكات بين القطاعين العام والخاص، وتعميم الخدمات المالية، وأنشطة حاملي النقدية، وتجميد أصول الإرهابيين.

٧٢ - وتواصل الأمم المتحدة والمنظمات الدولية التصدي للصلات القائمة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية. وفي شباط/فبراير ٢٠١٩، نشرت المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب دراسة عن الصلات القائمة بين الاتجار بالبشر والإرهاب وتمويل الإرهاب بعنوان "Identifying and Exploring the Nexus between Human Trafficking, Terrorism and Terrorism Financing". وفي نيسان/أبريل ٢٠١٩، عقدت لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، اجتماعاً خاصاً مشتركاً لمناقشة الخصائص الإقليمية وطرق التصدي والدروس المستفادة في معالجة الصلات القائمة بين الجماعات الإرهابية والإجرامية. ووضع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة مجموعة أدوات للسياسات العامة<sup>(٢٢)</sup> بشأن ممارسات لاهي الجيدة بشأن الصلة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب التي نشرها المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، وتحدد مجموعة الأدوات هذه الثغرات والتحديات التي ينبغي التصدي لها بصورة عاجلة في هذا المجال.

## واو - التعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون

٧٣ - في ٧ أيار/مايو ٢٠١٩، بدأ مكتب مكافحة الإرهاب برنامج مكافحة سفر الإرهابيين من أجل مساعدة الدول الأعضاء في تحسين قدراتها على منع جرائم الإرهاب وغيرها من الجرائم الخطيرة وكشفها والتحقيق فيها ومحاكمة المشتبهين في ارتكابها، بما في ذلك ما يتصل بها من سفر، وذلك عن طريق استخدام بيانات المسافرين، مثل المعلومات المسبقة عن الركاب وبيانات سجلات أسماء الركاب وفقاً للمتطلبات ذات الصلة في قرار مجلس الأمن ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢٣٩٦ (٢٠١٧). ويدعم البرنامج تحسين استخدام قواعد البيانات الدولية القائمة، مثل قواعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وزيادة تبادل المعلومات. ويتولى مكتب مكافحة الإرهاب تنسيق البرنامج وتنفيذه بالشراكة مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومنظمة الطيران المدني الدولي ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة. ولا بد من توفير الضمانات اللازمة في جميع حالات تبادل البيانات الشخصية للتأكد من استخدامها وحفظها وإتلافها وفقاً لإجراءات تمثل للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وتتضمن رزمة الدعم التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة لمكافحة سفر الإرهابيين للدول الأعضاء المساعدة القانونية والعملية، والمساعدة فيما يخص قطاع النقل، والجوانب التقنية لبناء قدراتها الوطنية في مجال الكشف أو تعزيزها، بما في ذلك الضمانات المناسبة للتأكد من أن هذه البيانات تُجمع وتُستخدم وتُبادل باحترام كامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

(٢٢) [http://www.unicri.it/in\\_focus/on/Policy\\_Toolkit\\_nexus\\_crime\\_terrorism](http://www.unicri.it/in_focus/on/Policy_Toolkit_nexus_crime_terrorism)

٧٤ - وفي آذار/مارس ٢٠١٩، استضاف مكتب مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب جلسة إحاطة مفتوحة لإذكاء الوعي وتعزيز الفهم بشأن مجموعة الأمم المتحدة للممارسات الموصى بها فيما يتعلق باستخدام البيانات البيومترية وتبادلها بمسؤولية في مكافحة الإرهاب. وفي هذه الإحاطة، تلقت الدول الأعضاء معلومات عن الممارسات الجيدة في مجال البيانات البيومترية وتناولت الطريقة التي ينبغي فيها وضع نظم البيانات البيومترية وإدارتها وفقا للالتزامات الدول في مجال حقوق الإنسان.

٧٥ - وفي أيار/مايو ٢٠١٩، نُقذ مكتب مكافحة الإرهاب بالتنسيق مع مشروع التخاطب بين المطارات العالمي التابع للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة برنامجين تدريبيين لبناء القدرات في المطارات الدولية من أجل التصدي للتهديدات التي يشكلها الإرهابيون، والمقاتلون الإرهابيون الأجانب، والعائدون والمنتقلون، في إطار برنامج مكتب مكافحة الإرهاب لإدارة أمن الحدود على الصعيد العالمي.

٧٦ - وتبرهن الهجمات التي شُنّت في الفترة المشمولة بالتقرير على استمرار اهتمام تنظيم الدولة الإسلامية في استهداف البنى التحتية الحيوية والأهداف "السهلة"، بما في ذلك أماكن العبادة. وفي آذار/مارس ٢٠١٩، كلفت الممثل السامي لتحالف الأمم المتحدة للحضارات بوضع خطة عمل بغية دعم الحكومات في جهودها الرامية إلى حماية المواقع الدينية، ووضع توصيات محددة عملية المنحى يمكنها أن تساعد على ضمان سلامة الأماكن الدينية. وفي الوقت نفسه، واصلت كيانات الأمم المتحدة المختلفة تحاورها بشأن هذا الموضوع، مثلما جرى في إطار الفريق العامل بشأن التهديدات المستجدة وحماية البنى التحتية الحيوية المنبثق عن اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق جهود مكافحة الإرهاب. فعلى سبيل المثال، عقدت المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب ومكتب مكافحة الإرهاب والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية حلقتي عمل إقليميتين في سنغافورة في كانون الثاني/يناير وآذار/مارس ٢٠١٩ لفائدة بلدان جنوب شرق آسيا، وحلقة عمل ثالثة في تونس العاصمة في نيسان/أبريل ٢٠١٩ لفائدة بلدان منطقة الساحل والمغرب العربي وغرب أفريقيا. وبالمثل، جمعت لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب الدول الأعضاء والحكومات المحلية والمدن ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص في جلسة إحاطة مفتوحة عُقدت في حزيران/يونيه ٢٠١٩ لمناقشة سبل التعاون من أجل حماية الأهداف "السهلة". وركزت الإحاطة الإعلامية أيضا على أهمية ضمان امتثال جميع التدابير التي تتخذها الدول للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان الدول وعلى مسؤولية القطاع الخاص عن احترام حقوق الإنسان.

٧٧ - في أيار/مايو ٢٠١٩، سلطت المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب الضوء على ضرورة بذل المزيد من الجهود للتصدي للخطر المحتمل الذي يمثله استخدام الإرهابيين للمنظومات الجوية بدون طيار ضد البنى التحتية الحيوية والأهداف "السهلة المنال" (٢٣).

## زاي - مناهضة الخطاب الإرهابي وإشراك المجتمعات المحلية في نهج منع ومكافحة التطرف العنيف

٧٨ - في أيار/مايو ٢٠١٩، وقّع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب مذكرة التفاهم الثلاثية مع الاتحاد البرلماني الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل وضع وتنفيذ برنامج مشترك لدعم العمل البرلماني بشأن منع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف من خلال اتباع نهج يشمل

المجتمع بأسره. وفي إطار البرنامج المشترك، دعت هذه الهيئات إلى عقد مؤتمرين إقليميين: واحد في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا يركّز على المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وآخر في منطقة الساحل.

٧٩ - وقد جرّب مكتب مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب نموذجاً للمشاركة في تقديم التدريب لبناء القدرات مصمم خصيصاً لأغراض منع التطرف العنيف ومكافحته من خلال الاتصالات الاستراتيجية، التي تكوّن خبرات في مكافحة الخطاب الإرهابي. وقد نجحت تجربة الاشتراك في تقديم التدريب في حلقة عمل نُفذت في أيار/مايو ٢٠١٩ مع مركز التميز في منع التطرف العنيف ومكافحته التابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية. وكانت حلقة العمل هذه أيضاً هي المناسبة الأولى التي يشترك فيها مكتب مكافحة الإرهاب مع منظمة إقليمية في هذا المجال التماساً لآرائها قبل تنفيذ حلقة العمل الموجهة لفائدة الدول الأعضاء الواقعة في المنطقة. وسيواصل مكتب مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب العمل معاً لتقديم التدريب العملي في مجال بناء القدرات في مجال الممارسات العالمية الجيدة الرامية إلى مكافحة الخطاب الإرهابي.

٨٠ - وعمل مكتب مكافحة الإرهاب مباشرة مع عدد من منظمات المجتمع المدني لمساعدتها في بناء القدرات على تقديم خطاب بديل لذلك الذي تقدّمه الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة. وفي أيار/مايو ٢٠١٩، نُفذ المكتب بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الأردن حلقة عمل ركّزت على بناء قدرات منظمات المجتمع المدني الشعبية التي تعمل مع الشباب. وفي آذار/مارس ٢٠١٩، نُفذ المكتب بالاشتراك مع حكومة الفلبين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي حلقة عمل لبناء القدرات جمعت ممثلي منظمات المجتمع المدني وممثلي الحكومة لضمان أن يكون للمجتمعات المحلية رأي بشأن استراتيجية الفلبين الوطنية في منع ومكافحة التطرف العنيف والاضطلاع بدور في تنفيذها.

٨١ - وفي حزيران/يونيه ٢٠١٩، أعلنت عن استراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية. ويقود تنفيذ هذه الاستراتيجية المكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية وتشترك فيها ١٣ وكالة أخرى من وكالات الأمم المتحدة، وهي ترمي إلى تعزيز الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل معالجة الأسباب الجذرية والعوامل المحركة لخطاب الكراهية وتيسير استجابة الأمم المتحدة الفعالة لأثر خطاب الكراهية في المجتمعات. ولهذا الأمر أهمية خاصة في سياق وضع خطاب مضاد فعال. وقد وضعت هذه الاستراتيجية دعماً لجهود الأمم المتحدة في جميع المجالات ذات الصلة وتعزيزاً لها، بما في ذلك منع النزاعات والأعمال الإرهابية وإنهاء العنف ضد المرأة.

٨٢ - ومن خلال مبادرة "إحياء روح الموصل"، واصلت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة تنفيذ العنصر المتصل بالتربية في منع التطرف العنيف من أجل إعادة بناء النظام التعليمي في الموصل، بسبل منها بناء قدرات المعلمين والأسر والمجتمعات المحلية. وفي منطقة الساحل، تقوم اليونيسكو بتنفيذ برنامج متعدد القطاعات عن "تعزيز السلام والتنمية المستدامة من خلال تعزيز كفاءات الشباب اللازمة للحياة والعمل في منطقة الساحل" في تسع دول، ويتضمّن هذا البرنامج تدريباً للمعلمين وإنشاء موقع لنشر الأخبار بأسلوب موسيقياً "الراب".

## رابعاً - ملاحظات

٨٣ - على الرغم من انهيار تنظيم الدولة الإسلامية في المناطق التي كان يسيطر عليها، يجب على الدول الأعضاء أن تظل متنبّهة إلى خطر الإرهاب العالمي، بما في ذلك عبر التصدي للخطاب الإرهابي ومكافحة الجنوح إلى التطرف في السجون وكذلك التصدي للظروف الأخرى المؤدية إلى بروز مكامن الضعف. ويلزم أيضاً بذل جهود متضافرة فيما يتعلق بإعادة دمج الرجال والنساء والأطفال الذين تقطعت بهم السبل وإعادة تأهيلهم، ولا سيما في مناطق النزاع. وتقف منظومة الأمم المتحدة على أهبة الاستعداد لمساعدة الدول الأعضاء في هذا الصدد، وأشجع جميع الدول الأعضاء على الاستفادة من المبادئ الأساسية للحماية والإعادة إلى الوطن والمحكمة والتأهيل وإعادة الإدماج للنساء والأطفال الذين لهم صلات بالجماعات الإرهابية المدرجة في قوائم الجزاءات الصادرة عن الأمم المتحدة.

٨٤ - وإنني لا أزال أشعر بقلق بالغ من شن الهجمات على الأهداف السهلة المنال، ومنها أماكن العبادة، وأشجع جميع كيانات الأمم المتحدة على دعم الدول الأعضاء في الجهود التي تبذلها لحماية المواقع الدينية، ولا سيما عن طريق توفير منتدى لتبادل الممارسات الجيدة. ويساورني القلق أيضاً من تزايد خطاب الكراهية، وسأواصل الحث على تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة وخطة العمل لمكافحة خطاب الكراهية. وسوف أكفل أيضاً أن تواصل منظومة الأمم المتحدة تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء في مكافحة تمويل الأنشطة الإرهابية، على النحو الذي يدعو إليه قرار مجلس الأمن ٢٤٦٢ (٢٠١٩)، وكذلك التصدي للصلة القائمة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب، على النحو الذي طلبه مجلس الأمن في قراره ٢٤٨٢ (٢٠١٩).

٨٥ - ويسرني أيضاً أن أشير إلى أن الأمم المتحدة ستواصل دعم الجهود المبذولة دعماً للتعاون المتعدد الأطراف الدولي والإقليمي لمكافحة الإرهاب، من خلال سلسلة من المؤتمرات الإقليمية ينظمها مكتب مكافحة الإرهاب بالاشتراك مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية. فقد ثبت أن المناقشات التي تجري في هذه المؤتمرات تؤتي ثمارها، وفي هذا الصدد، ما زلت أشجع متابعة نتائجها الملموسة للإسهام في أسبوع مكافحة الإرهاب الذي سينظم في حزيران/يونيه ٢٠٢٠، بما في ذلك تنظيم أول مؤتمر عالمي على الإطلاق لضحايا الإرهاب، سيعقد في إطار الذكرى السنوية الخامسة والسبعين للأمم المتحدة.